



الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان والقانون
مشروع بلدينا نصنع التغيير
مجموعة المحرمات الأساسية

حقوق الطفل



اعداد:

- ١- محمد الطويل
- ٢- رحاب القصاص
- ٣- ياسر البطنجي
- ٤- زينب ابو عرماتة
- ٥- حنان عوض
- ٦- ايات ابو هلال
- ٧- هبة اليازجي

المقدمة

تعتبر اتفاقية حقوق الطفل الصك القانوني الدولي الأول الذي يلزم الدول الأطراف من ناحية قانونية بدمج السلسلة الكاملة لحقوق الإنسان، أي الحقوق المدنية والسياسية، إضافة إلى الحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية.

مفهوم حقوق الطفل :

حقوق الطفل ضمانات قانونية عالمية تخص كل البشر وتحمي الأفراد والمجموعات من الأفعال مما يؤثر على كرامتهم الإنسانية

الفرق بين الحاجات والحقوق

الحاجات

يتم تلبيتها أو مقابلتها
الحاجات لا تقطوي على التزام أو واجبات برغم إمكانية وجود وعود
الحاجات ليست ضرورة كونية يمكن تلبية الحاجات الأساسية بهدف استراتيجيات مخرجة

الحقوق

يتم إدراكها واحترامها وحمايتها وتسييرها
الحقوق دائما ما تقطوي على التزامات أو واجبات متلازمة
دائما ما تكون حقوق إنسانية كونية
لا يمكن إنكار حقوق الإنسان سوى بالاهتمام بالمخرجات العملية

أهداف اتفاقية حقوق الطفل :

- 1- تهدف إلى وضع معايير للدفاع عن الأطفال ضد الإهمال
- 2- إتساح المجال للقروق الثقافية والسياسية والاختلافات المادية بين الدول
- 3- مصلحة الطفل الفضلى.

الحقوق الأساسية

- 1- الحق في الأمان
- 2- تكفل الدولة النمو للطفل
- 3- حرية التعبير عن الرأي
- 4- يحظر تشغيل الأطفال قبل ١٨ سنة
- 5- يجب تسجيل الطفل بعد ولادته فوراً في السجل المدني
- 6- لكل طفل الحق منذ ولادته في اسم لا يكون منطويها على تحقير
- 7- لكل طفل احترام شخصية القانونية
- 8- لكل طفل الحق في الجنسية
- 9- لكل طفل الحق في العيش بأسرة
- 10- للطفل الحق في معرفة والديه ولا يجوز أن ينسب الطفل لغير والديه
- 11- للطفل المفصول عن والديه الحق في اتصال معهم أو مع أحدهم

الحقوق الصحية

- 1- الحصول على أفضل مستوى من الخدمات الصحية
- 2- على وزارة الصحة إصدار بطاقة صحية لكل طفل
- 3- يجب إجراء فحص طبي قبل عقد الزواج
- 4- ولا يوثق الزواج إلا بعد الفحص الطبي

التدابير التي تتخذ لحماية الطفل

- 1- وقاية الأطفال من مخاطر التلوث البيئي والعمل على مكافحتها
- 2- تطوير المجال الصحي
- 3- دعم نظام الصحة المدرسية ليقوم بدوره الكامل في مجال الوقاية والإرشاد
- 4- الوقاية من الإصابات بالأمراض المعدية والخطيرة
- 5- تكفل الدولة بحملة الأفراد من التدخين والكحول والمواد المخدرة
- 6- يمنع استخدام الأطفال في أماكن إنتاج لكل المواد أو بيعها أو ترويجها
- 7- إعفاء ذوي الاحتياجات الخاصة من دفع نفود لوسائل النقل

الحقوق الاجتماعية

- للطفل الحق في الأتفاق عليه من طعام وكسوة ومسكن وتطبيب وتعليم
واجب الأتفاق عليه من والده
الحق في مستوى معيشة ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي

من لهم الحق في المساعدات

- 1- الأيتام
- 2- الأطفال في مؤسسات الرعاية الاجتماعية
- 3- أطفال المرأة المطلقة أو المهجورة لا عيلة لهم
- 4- أطفال المسجون أو المفقود أو العاجز عن العمل بسبب المرض
- 5- أطفال الأسر التي نمرت بيوتها أو احتزقت
- 6- الأطفال المعوقون أو المرضى بأمراض مزمنة
- 7- الأطفال التوام

الحقوق الثقافية لكل طفل

- 1- للطفل الحق في طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها وأذاعتها بما لا يتعارض مع النظام والأدب
- 2- تعمل الدولة على تحسين هذا الحق وفق ما تسمح به إمكانياتها
- 3- يجوز تكوين جمعيات ونوادي للطفل حرية الانضمام لها وعقد اجتماعات عامة
- 4- لطفل الحق في المشاركة الواسعة في تحديد وتنفيذ البرامج الترفيهية والثقافية والفنية والعلمية وتتفق مع النظام العام والآداب تؤكد لحقه في امتلاك المعرفة ووسائل الابتكار والإبداع

الحقوق التعليمية

- 1- لكل طفل الحق في التعليم المجاني في مدارس الدولة حتى إتمام مرحلة التعليم الثانوي
- 2- التعليم إلزامي حتى إتمام مرحلة التعليم الأساسية العليا كحد أدنى
- 3- تتخذ الدولة جميع التدابير المناسبة لمنع التسرب المبكر للأطفال من المدارس
- 4- لكل طفل في المدرسة الحق في وقت للراحة ومزاولة الألعاب وللاشطة المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية والفنية

الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

- 1- للطفل ذوي الاحتياجات الخاص الحق في التعليم والتدريب بنفس المدارس والمراكز المعدة للتلاميذ
- 2- تكون مرتبطة بنظام التعليم العادي وملئمة لحاجات الطفل
- 3- تكون قريبة من مكان إقامته وسهلة الوصول إليها
- 4- توفر التعليم بأنواعه ومستوياته حسب احتياجاتهم وتوفير المزهلين تربويًا لتعليمهم وتدريبهم حسب إعاقاتهم

الحق في الحماية للأطفال

- ١- للطفل الحق في الحماية من أشكال العنف أو الإساءة البدنية المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير أو التشرد أو الاستغلال
- ٢- يمنع استغلال الأطفال في التسول كما يمنع تشغيلهم في ظروف مخالفة للقانون أو تكليفهم بعمل قد يهين تعليمهم أو يضر بسلامتهم البدنية والنفسية
- ٣- يمنع استخدام الأطفال في الأعمال العسكرية أو النزاعات المسلحة

يعتبر الطفل معرضاً لخطر الانحراف إذا

- ١- وجد متسولاً أو يمارس مالا يصلح وسيله مشروعاً للتعبش
- ٢- كان خارج عن سلطة أهويه أو من يقوم على رعايته
- ٣- تكرر هروبه من البيت أو المدرسة أو المعهد
- ٤- ألف اللوم بأماكن غير مخصصة للإقامة أو المبيت
- ٥- تردد على الأماكن المشوهة أخلاقياً أو اجتماعياً أو خلط المتشردين
- ٦- على الدولة اتخاذ تدابير الرعاية أو الإصلاح المناسبة إذا وجد الطفل في بيئة تعرض سلامته الأخلاقية أو النفسية أو البدنية أو التربوية لخطر الانحراف .

معاً ..

لوقف العنف ضد الأطفال

